في مقابلة الالف فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه ولا
يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا
الاختلاف قبل الوجوب واما بعد الوجوب فمكروه بلا خلاف ذكره
شيخ الاسلام ويفتى في الاول بقول وفي الثاني بقول الثاني
قال الخصاف في كتاب الحيل لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما
الحيلة شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان
من هذا لا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق
الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شيء
حتى يدخل فيه شبهة وتبطل بترك طلب المواثبة تركه بان لا طلب
في مجلس اخبر فيه بالبيع او الاشهاد اراد الاشهاد عند العقار
او عند من له اليد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم
وتسليمها بعد البيع فقط اي لا تبطل بالتسليم قبل البيع ولو من
الاب او الوصي هذا عندهما خلافا لمحمد وزفر لان هذا ابطال لحق
الصبي فلا يصح ولهما ان الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ
بها ترك التجارة فيملك او الوكيل الوكيل بالشراء تسليمه الشفعة
صحيح بالاتفاق وكذا سكوته اعراض بلا خلاف واما الوكيل
بطلب الشفعة فيصح تسليمه عنده اذا كان في مجلس القاضي وعند
ابي يوسف يصح مطلقا وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه اصلا لانه اتى
بضد ما امر به ولهما انه توكيل بالشراء لان الاخذ بها شراء والوكيل
بالشراء له ان لا يشتري غير ان ابا يوسف يقول هو وكيل مطلق ينفذ
تصرفه مطلقا وابا حنيفة يقول انه وكيل بالخصومة ولا يعتبر
الخصومة الا في مجلس القاضي وصلحه منها على عوض ورد عوضها اي
اذا صالح منها على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق

يعني لو وكل رجلا بشراء دار فاشتراها ثم بيعت دار بجنبها قبل التسليم الى الموكل فسلم شفعتها جاز لان تسليمه كتسليم الموكل ح

لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك
فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد
اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط فيرد العوض ان كان ماخوذا
والا فلا يجب تسليمه وموت الشفيع لا المشتري اذا مات الشفيع
تبطل الشفعة ولا يورث عنه لانها ليست بمال خلافا للشافعي
وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات
بعد قضاء القاضي قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد
قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق
قبل التملك وهو الاتصال بملكه الا اذا باع بشرط الخيار لنفسه
لانه لا يمنع الزوال فبقي الاتصال وان سمع شراءك فسلم فظهر
شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له اي الشفعة
ثابتة في هذه الصور لان هذه الاشياء من ذوات الامثال
وربما يكون الاخذ بها ايسر له وان كان قيمتها اكثر فيكون له
حق الشفعة لا بعرض كذلك لا اي اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته
الف او اكثر فانه ح لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذها
ح بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت
اكثر فتسليمه بالالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى وشفع حصة
احد المشترين بيعي احد الباعة اي اذا اشترى جماعة من واحد
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد
فلا ياخذ حصة احد البائعين لانه يتحقق في الاول دفع ضرر
الجار لا في الثاني لانه تعليل لعدم الحكم والتعليل بعدم العلة

Copyright © King Saud University